بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة وذكره القابسي بياء مشددة مثناة تحت قتل يوم احد وعلى
هذا فرواية ابن ابي حزم عنه منقطعة وقال الواقدي فيمن شهد بدرا ابو حنة يعني بالنون واسمه
مالك ابن عمرو بن ثابت وليس ممن شهد بدرا احد يكنى اباحبه يعني بالباء وانما ابو حبة بن غزية من
بني النجار وقتل باليمامة ولم يشهد بدرا فالاول قاله عبد الله بن محمد بن عمارة الانصاري وهو اعلم
بالانصار حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة موضع مشرف يستوي عليه وهو الصعيد
صريف الاقلام اي صريرها على اللوح فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ كذا هو لجميع رواة البخاري بجاء
مهملة وباء موحدة وذكر الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ وكذا ذكره البخاري في كتاب الانبياء
وفسره بالقباب واحدتها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البنيان عائشة فرض الله الصلوة
ركعتين ركعتين فقيل المراد فرضت قبل الاسرا والزيادة استقرت ليلة الاسرى او كان ابتدا الفرض
ليلة الاسرى والزيادة بعد حولان ويشهد للثاني رواية البخاري في باب الهجرة فرضت الصلوة
ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فرضت اربعا ويذكر عن سلمة هذا التعليق
رواه ابو داود والنسائي وفي سنده موسى ابن محمد وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ ولهذا
مرضه هنا وقال في اسناده نظر يزره ولو بشوكة اي يجمع بين طرفيه بشوكة فيقوم ذلك مقام
الازرار اذا شدها وذوات الخدور بكسر التا علامة النصب القفي مقصور ابو حازم بحاء مهملة
عاقدي ازرهم جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال حدثنا احمد بن يونس
بالنصب المشجب بميم مكسورة ثم شين معجمة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوايمها توضع
عليها الثياب والاسقية لتبريد الما وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وتداخل احمق بالرفع و
النصب كناية عن الجهال ابن ابي الموالي بلسكان اليا على الافصح عمر بن ابي سلمة بلام مفتوحة يصلي
في ثوب واحد مشتملا به نصب على الحال وفي بعض النسخ مشتمل بالرفع على خبر مبتدا محذوف و
في بعضها بالجر على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب ابو مره اسمه يزيد مرحبا بام هاني و
روي يا ام هاني بالندا قال القاضي الروايتان معروفتان صحيحتان والباء اكثر استعمالا فصلى ثماني
ركعات بنصب اليا ولبعضهم ثمان زعم ابن امي هو اخوها علي ابن ابي طالب وكان اخاها لابويها
وللحموي زعم ابن ابي وهو صحيح لكن الاول اشهر انه قاتل رجلا برفع قاتل خبر ان ورجلا منصوب
بقاتل ووقع في بعض الاصول قاتلا رجلا قد اجرته اي امنته فلان ابن هبيرة بالنصب بدله من
رجلا وبالرفع على خبر مبتدا محذوف وقال الاخباريون كان هبيرة زوجها فان كان هذا الولد
منها فالظاهر انه جعده اجرنا من اجرت وهو من اجار يجير بمعنى الامان او لكلكم ثوبان لفظه
استفهام ومعناه اخبارهم بضيق حالهم وفيه استقصار فهمهم كانه قال اذا كان ستر العورة
واجبا والصلوة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة

لا يصلي

لا يصلي قال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم
بلا الناهية فان صحت الرواية فيحمل على ان لا نافية العاتق موضع الردا من المنكب قال الخطابي والنهي
للاستحباب لا للايجاب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه
على بعض نسائه وهو نائم والثوب لا يتسع طرف منه ليتزر به ويجعل على عاتقه منه ما
شا العاتق موضع الردا على المنكب ما السرى اي ما الحاجة وهو سير الليل خاصة وما استفهامية
اي اي شي اسرى بك سأله لعلمه ان من ياتي ليلا لا ياتي الا لحاجة اكيدة وفيه طلب الحاجة
بالليل من الامام لخلا موضعه وسره ما هذا الاشتمال قيل هو اشتمال الصما المنهي عنه
وقيل لالتفاف فيه ولم يجعل طرفيه على عاتقه قلت كان ثوبا كذا ضبط في بعض النسخ بالنصب
اي كان الاشتمال وفي بعضها بالرفع على انها تامة فاتزر بهمزة ساكنة امر من الاتزار
قال الخطابي الاشتمال الذي انكره ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والا
خلاف ههنا بمعنى الارتدا وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر
ابو حازم بحاء مهملة سلمة ابن دينار ينسجها بكسر السين المهملة وضمها قال السفاقسي
غير مقصور اي خام غير مدقوق فقصرت الثوب دققته ومنه القصار ومقصوده انه لم يلبس بعد
وصلوة الزهري في المصبوغ بالبول يعني بعد الغسل لو حللت ازارك يحتمل ان يكون لو للتمني
فلا يحتاج لجواب ويحتمل ان تجعل شرطية وجوابها محذوف اي لكان حسنا فما روي بضم الراء
بعدها همزة وبكسرها ممدودة التبان بمثناة فوق مضمومة وموحدة مشددة سراويل صغير
يستر العورة المغلظة فقط جمع رجل عليه ثيابه خبر بمعنى الامر اي يجمع وكذلك صلى رجل في كذا اي
ليصل في سراويل بفتح اللام غير منصرف على الصحيح لا يلبس بضم السين وكسرها اشتمال الصما
في قول الفقها ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فربما تبدو منه عورته وفي
قول اهل اللغة ان يتجلل بالثوب فلا يرفع منه جانبا فتكون للكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيديه
بما يعرض له في الصلوة والاحتبا بالثوب هو ان يحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه وفي جامكانت
العرب تفعله لترفق في جلوسها وكذلك فسره البخاري في كتاب اللباس وقال الخطابي هو ان
يجمع ظهره ورجليه في ثوب واحد عن بيعتين اشتهر على الالسنة بفتح البا الموحدة والاحسن
ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة قال في الصحاح يقال انه لحسن البيعة بكسر البا من البيع مثل
الركبة والجلسة لا يحج بضم الجيم المشددة ولا يطوف بالرفع احببت ان يراني الجهال مثلكم
برفع مثل على الصفة وصح وقوع مثل صفة للمعرفة مع انها لا تتعرف بالاضافة لان التعريف في
الجهال للجنس فهو قريب من النكرة ووقع في بعض الاصول بنصبها على الحال لان مثل لا تتعرف
بالاضافة حسر بالحاء والسين المهملتين اي كشف الفخذ بفتح اوله مع كسر ثانيه واسكانه وبكسر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)